


شخصيات نسائية إيرانية

اعلان حقوق المرأة ومسئولياتها



بعض النقاط فيما يخص الاعلان

- ١ - يعني الحق في هذا الاعلان المقدره والامتياز والحصانة وتعنى المسؤولية تلك الواجبات التي تقع على عاتق المرأة حيال الآخرين.
- ٢ - في الحالات التي تقع الواجبات على عاتق افراد المجتمع وتمتع المرأة كذلك بثمار اداء تلك الواجبات فقد ذكر ذلك الواجب على شكل حق ولم يتم ذكر مسؤوليات الآخرين حيال المرأة بشكل مباشر.
- ٣ - بما أن الافراد طبقا للقوانين الاسلامية مسؤولون امام الله وامام انفسهم و مجتمعتهم والكون اجمع فقد حاول الاعلان ذكر مسؤولية المرأة حيال المجالات المذكورة. ومن الواضح انه في حالة انعدام الشروط العامة للتكليف (العقل والبلوغ و الارادة) ستكون المرأة كذلك مفتقرة الى المسؤولية. كما يتوضح نوع ارتباط المرأة بالموضوع المعني باستخدام كلمة الحق او المسؤولية.
- ٤ - لقد حاول الاعلان ذكر كافة حقوق و مسؤوليات المرأة سواء ما هو مشترك بين المرأة والرجل او ما يخصها وفيما يلي نذكر اسباب ذلك:

أ - نظراً لوجود بحوث و نقاشات كثيرة في مجال الحقوق الانسانية للمرأة وينوي بعضهم اثبات الحقوق الانسانية للمرأة بما يتطابق مع وجهة النظر الغربية. ونظراً لوجود مختلف البلدان التي لها وجهات نظر مختلفة وفي مجال الحقوق الانسانية للمرأة، اعتماداً على ثقافتها المختلفة كان من اللازم تبين الحقوق المشتركة بين المرأة والرجل والحقوق الخاصة بالمرأة في مختلف المواضيع في هذا الاعلان الذي يعكس وجهة نظرنا لتتوضح بذلك بشكل اساسي الحقوق والمسؤوليات الملقاة على المرأة.

ب - يعتبر الفكر الاسلامي المرأة والرجل مشتركين في حقوقهما الانسانية بشكل عام، ولكن نظرا لاحتمال حدوث بعض التمييز في مراحل الاقدام والتنفيذ فقد جاء ذكر هذه المجموعة من الحقوق تحت عنوان حقوق المرأة. ج - بما أن هذا الاعلان ينوي بيان حقوق المرأة فقط لذلك لم يتطرق الى ذكر حقوق باقي فئات المجتمع، وبالرغم من ذلك، نظرا لوجود باقي القوانين والسياسات سيتم الاهتمام بباقي الفئات الاجتماعية في مرحلة التنفيذ.

هـ - لاينوي هذا الاعلان شرح طريقة تنفيذ الحقوق فعليه نظراً لهيكلية القوانين ستكون لها ضمانات تنفيذية في محلها.

٦ - بما أن الاعلان لم ينو ذكر القوانين فقط بل اهتم ببناء الثقافة فقد ذكرت كذلك بعض المجالات الاخلاقية اللازمة للتنفيذ في زمرة حقوق و مسؤوليات المرأة.

٧ - لقد حاول الاعلان في حدود الامكان ذكر الحقوق والمسؤوليات الكلية والاساسية و غرض النظر عن ذكر مصاديقها، ولكن بما أن طرح بعض المصاديق الحقوقية او المسؤوليات في النزاعات الدولية او الثقافية الداخلية بحاجة الى التأكيد على الموضوع فقد جاء بيان ذلك بشكل محدد.

٨ - لقد تم تقسيم هيكلية اعلان حقوق و مسؤوليات المرأة عبر الاستقراء

على النحو التالي:

الحقوق الفردية والحقوق الاسرية والحقوق الاجتماعية (وقد جاء تصنيف الحقوق الاجتماعية حسب الموضوع الى حق السلامة والحقوق الثقافية والحقوق الاقتصادية والحقوق السياسية والحقوق القضائية.)

٩. في مجال قضايا المرأة يمكن اعتبار هذا الاعلان محورياً للحوار بين البلدان الاسلامية بخصوص قضايا المرأة، ويشكل خطوة فاعلة في مسار اعداد وصياغة وثيقة مشتركة بالتعاون مع مختلف البلدان الاسلامية الاخرى على الصعيد الدولي واتفاق وجهات نظرها.

١٠ - بالرغم من سيادة الموازين الشرعية على مطلق وعموم بنود هذا الاعلان، ولكن جاء في بعض المجالات ذات الصلة بالحق او المسؤولية على احترام موازين الشرع الحنيف.

الاعلان

إن مبادئ واسس هذا الاعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات المرأة مستلهمة من الشريعة الاسلامية الجامعة والمتوازنة من اجل ايجاد مجال تكامل المرأة المنسق والموزون في الجوانب المادية والمعنوية في حياتها الفردية والاجتماعية مع العناية بالحرية المسؤولة للمرأة وكرامتها الانسانية، وقد تبلور الاهتمام بكرامتها الانسانية، مع الاهتمام بالتناسب بين حقوقها ومسؤولياتها.

ويعتمد هذا الاعلان في صياغته على معرفة الله عز وجل والايمان به باعتباره المبدأ للكون وخالق الموجودات واختصاص التشريع به وضرورة

التسليم لامره والافادة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع الاهتمام بالمقتضيات الزمانية والمكانية، وتجنب الشوائب الفكرية المغايرة للاسلام بعيداً عن التحجر الفكري والخرافات والانبهار الفكري امام الاجنبي.

يعتمد البناء الاساسي لهذا الاعلان على هذا المعتقد الاساسي بان المرأة والرجل في الاسلام في الفطرة والطبيعة^١ والهدف^٢ للخليفة يتمتعان بالمواهب والطاقات^٣ وامكانية اكتساب القيم والوقوف في الطليعة في القيم والجزاء للامال بشكل مساو بغض النظر عن الجنس امام الله. وتنحصر المزية بينهم بالنحو الانساني الشامل في رحاب العلم والمعرفة والتقوى الالهية وايجاد مجتمع صالح فقط . ومن جانب آخر هناك اختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخصائص الجسمية والنفسية. وهذه الاختلافات قائمة على الحكمة الالهية باعتبارها السر لاستمرار حياة البشر ويشكل ذلك كلاً منسجماً ليتسنى في نهاية المطاف من تلك العلاقة المتبادلة النابعة عن التناسب الفكري والعاطفي بين الاثنين امكانية تحقيق الحياة المعقولة والرفيعة الانسانية واستمرارها. لذلك تشكل هذه الفروق الطبيعية مصدراً للفروق الحقوقية والقائمة على عدالة الله المتعال ولا تؤدي هذه الفروق الى التقليل من قيمة المرأة او حصول التمييز بين المرأة والرجل^٤.

ونظراً لاشتراك المرأة والرجل في الحقيقة الانسانية تقع على كل من الرجل والمرأة في النظام الحقوقي للاسلام من الحقوق والمسؤوليات والتي لاتعكس تفوق جنس على جنس آخر بل هي وليدة عناوين حقوقية خاصة يتمتع بها الرجل او المرأة بما يتناسب مع الادوار الخاصة التي لايمكن استبدالها في الاسرة. فهذا الفرق يضمن امكانية وجود السلامة المادية والمعنوية للاسرة باعتبارها اهم مؤسسة اجتماعية وهي المكان الحقيقي لولادة الانسان وتربيته.

القسم الاول:

الحقوق والمسؤوليات الفردية للمرأة

- ١- حقها في التمتع بحياة لائقة وكمال جسمي ومسؤولية المحافظة عليه امام اي مرض او حادث اعتداء.
- ٢- حقها في التمتع بالكرامة ومسؤولية احترامها للآخرين.
- ٣- حقها في حرية الفكر والصيانة امام اي مهاجمة وانعدام الامن في امتلاك العقيدة.
- ٤- حقها الفردي ومسؤوليتها في التمتع بالايمان والتقوى والمحافظة عليه والتكامل المعنوي في مجالات المعتقدات والسلوك.
- ٥- صيانة حياتها ومالها وكرامتها وحياتها الخاصة امام اي تعرض غير قانوني.
- ٦- حقها في التمتع بالعدالة الاجتماعية في تنفيذ القوانين دون التمييز بالاعتبارات الجنسية.
- ٧- حقها في امتلاك الاسم والمحافظة عليه او تغييره وكذلك النسب والمحافظة عليه.
- ٨- حرية المرأة المسلمة او ممن ينتمين الى الاقليات الدينية الرسمية في اداء مراسمها وتعليماتها الدينية والاحوال الشخصية طبقاً لدينها في حدود القانون.
- ٩- حرية المرأة في ارتداء حجابها ولغتها وتنفيذ ادابها وتقاليدها المحلية بما لا يتغاير مع الاخلاق الحسنة والسنن الاسلامية.
- ١٠- صيانة المرأة من الاضرار المادية والمعنوية في تنفيذ حق الآخرين.
- ١١- حق المرأة ومسؤوليتها في المحافظة على خصائصها في الخلقة المختلفة بين المرأة والرجل.
- ١٢- حقها في التمتع بالبيئة السليمة ومسؤولية المحافظة عليها.

القسم الثاني

حقوق المرأة ومسؤولياتها في الاسرة

الفصل الاول : حقوق الفتيات ومسؤولياتهن في الاسرة

- ١٣- حق الفتيات في التمتع برعاية صالحة من جانب الابوين.
- ١٤- حق الفتيات في التمتع بالنفقات التي تشمل المسكن والملبس والغذاء السليم والكافي والتسهيلات الصحية لضمان السلامة الجسمية والنفسية لهن.
- ١٥- حق الفتيات في التعليم والتربية وايجاد المجالات اللازمة لازدهار مواهبهن وابداعاتهن.
- ١٦- حق الفتيات في توفير حاجاتهن العاطفية والنفسية والتمتع بتعامل ودي من جانب الابوين وصيانتهم من حالات العنف في الاسرة.
- ١٧- حقهن في التمتع بامكانات الاسرة دون تمييز بين الفتى والفتاة.
- ١٨- حق الفتيات المحرومات من الابوين او ممن يعانون من رعاية سيئة في الافادة من رعاية الاقارب او ممن يتطوع في تكفلهن مع احترام مصلحتهن وتمتعهن بحماية الحكومة واشرافها.
- ١٩- مسؤولية الفتاة في احترام ابويها والامثال لأوامرهما المشروعة وانتهاج السلوك الجيد حيال باقي افراد الاسرة.

الفصل الثاني :

حقوق المرأة ومسؤولياتها في تشكيل الاسرة وبقائها

- ٢٠- حق المرأة ومسؤوليتها في تقوية بناء الاسرة وتمتعها بالامكانات والدعم القانوني اللازم لها من اجل الوقاية من ظهور الخلافات وتدني حالات الطلاق؛
- ٢١- حق المرأة في الافادة من الامكانات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

لتسهيل امر الزواج في الوقت المناسب ومسؤوليتها في ضبط نفسها حتى يحين زواجها.

٢٢- حق المرأة في وعي حقوق وواجبات الزوجين ونظم الزوجية والتمتع بالامكانيات اللازمة في هذا المجال.

٢٣- حق المرأة في التعرف على المعايير المناسبة لاختيار الزوج ومعرفته وانتخابه.

٢٤- حق المرأة ومسؤوليتها في معرفة الضوابط الدينية والقانونية في الزواج واحترامها ومنها تساوي الزوجين في الاعتقاد بالاسس الاعتقادية والدينية.

٢٥- حقها في تعيين شروطها ضمن عقد النكاح في اطار الضوابط الشرعية وضمن تنفيذ هذه الشروط.

٢٦- حق المرأة في تسجيل زواجها وطلاقها ومراجعتها للجهات الرسمية والقانونية بذلك.

٢٧- حق المرأة في التمتع بالحقوق المالية في ايام الزواج.

٢٨- حق المرأة ومسؤوليتها في ضمان تخصيص العلاقة الجنسية مع زوجها الشرعي وطهرها وسلامتها وحقها في الاحتجاج القانوني في حالة انتهاكها.

٢٩- حق المرأة ومسؤوليتها في المسكن المشترك وحسن المعاشرة وضمن امنها النفسي في علاقاتها مع زوجها وحقها في الاعتراض وطرح الدعاوى في الدوائر القانونية في حالة سوء معاشرة الزوج.

٣٠- حق المرأة ومسؤوليتها في التنمية العلمية والمعنوية والاخلاقية بتعاون ودعم باقي اعضاء الاسرة.

٣١- حق المرأة ومسؤوليتها في تنفيذ صلة الرحم.

٣١- حق المرأة في تمتعها بالحماية المادية والمعنوية في ايام الحمل والرضاعة.

- ٣٢- مسؤوليتها في احترام حقوق الجنين والمحافظة على صيانتة ونموه خاصة.
- ٣٣- حقها ومسؤوليتها في الحضانة وتوفير الامن النفسي والعاطفي للاولاد والتربية الدينية والاخلاقية الصالحة لهم.
- ٣٤- حق المرأة في التمتع بحماية الزوج ومشاركته في تربية الاولاد.
- ٣٥- حق المرأة في التمتع بالامن المادي والمعنوي وخاصة في ايام الشيخوخة والعجز.
- ٣٦- حق المرأة ومسؤوليتها حيال اعالة الابوين المحتاجين وضمان معاشهم بقدر المستطاع.

الفصل الثالث:

حقوق المرأة ومسؤولياتها في حالة تفكك الاسرة

- ٣٧- حق المرأة في الافتراق عن زوجها في حالة عدم امكانية التعايش معه بعد مراجعة وتقديم الادلة الموجهة ومسؤوليتها في احترام قوانين الطلاق؛ في حالة عدم اسقاط حقوق الزوج.
- ٣٨- حق المرأة في فسخ النكاح في حالة وجود التدليس والعيوب المقررة واخذها التعويض في التدليس.
- ٣٩- حق المرأة في تمتعها بالحقوق المادية عند تفكك الاسرة والافادة من السلوك الجيد لزوجها عند الافتراق.
- ٤٠- حق المرأة ومسؤوليتها في حضانة الاولاد وضرورة تمتعها بالدعم المالي من الاب وحقها في الالتقاء مع اولادها بعد انقضاء او اسقاط فترة الحضانة.
- ٤١- حق المرأة في التمتع بحقوقها في ايام العدة.
- ٤٢- حق المرأة في طرح دعواها في المحاكم لمنع زواج زوجها ثانية في حالة عدم تمكن الزوج من ضمان نفقتها واجراء العدالة وباقي الحقوق المترتبة

عليه.

٤٣- المسؤولية المدنية والجزائية للاب والام حيال تقصيرهما في المحافظة على الطفل ومسؤولية الابوين حيال منع الاولاد من الافادة من لقائهما.

القسم الثالث

حقوق المرأة ومسؤولياتها الاجتماعية

الفصل الاول:

حقوق المرأة ومسؤولياتها في السلامة الجسمية والنفسية

٤٤- حق المرأة في التمتع بالسلامة الجسمية والنفسية في الحياة الفردية والاسرية والاجتماعية نظراً لخصائص المرأة في المراحل المختلفة للحياة ومسؤوليتها في المحافظة عليها.

٤٥- حق المرأة في التمتع بالصحة (الاجواء والعمل وغير ذلك) والمعلومات وفي التعليم الذي تحتاج اليه.

٤٦- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات والتشريعات والادارة والتنفيذ والاشراف في المجالات الصحية والعلاج وخاصة بشأن المرأة.

٤٧- حق المرأة في الافادة من البرامج والتسهيلات الصحية والعلاجية المناسبة للوقاية من الامراض وعلاج الامراض الجسمية والنفسية للمرأة.

٤٨- حق المرأة في انتخاب الفرد المعالج ومركز تقديم الخدمة الصحية على اساس الضوابط الاسلامية والمقاييس العلمية الطبية والافادة من المعلومات المناسبة والكافية لاختيارها بشكل واع ومفضل.

٤٩- حق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيطرة على التخصيب وتنظيم الاسرة.

٥٠- حق المرأة في الافادة الشاملة والعادلة من الامكانات الرياضية والتعليمية

في مجال التربية البدنية والترفيه السليم.

- ٥١- حق المرأة في تربية مواهبها الرياضية وحضورها في الميادين الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي بما يتناسب مع الموازين الاسلامية.
- ٥٢- حق المرأة في الافادة الصحية من التخصيب والحمل والولادة السليمة والعناية الصحية بعد الانجاب عبر الافادة من النساء المتخصصات والوقاية والعلاج من الامراض الشائعة للمرأة والامراض التناسلية وعدم الانجاب.
- ٥٣- حق المرأة في الافادة من خدمات الاستشارة والاختبارات الطبية من اجل حصول الاطمئنان من السلامة الكاملة للرجل في موضوع الزواج وعند الزواج.

- ٥٤- حق الفتيات المحرومات من الرعاية والنساء المطلقات والارامل والعجائز والمستقلات المحتاجات الى الرعاية من التأمين العام وخدمات الاعاشة والغوث والتأمين الخاص وخاصة في الحقل الصحي والعلاجي.
- ٥٥- حق المرأة والفتيات المعاقات جسمياً وذهنياً ونفسياً والمتعرضات الى الاذى في الافادة من الدعم والتأهيل المناسب.
- ٥٦- حق المرأة في الافادة من التغذية السليمة وخاصة في فترة الحمل والرضاعة ورعاية الطفل وتغذيتها المناسبة ابان رضاعة الطفل.

الفصل الثاني:

حقوق المرأة ومسؤولياتها الثقافية والمعنوية

أ-الثقافة العامة:

- ٥٧- حق المرأة ومسؤوليتها في المكسب وزيادة وعيها حيال شخصيتها وحقوقها ودورها في مختلف مجالات الحياة بما يتطابق مع معايير الدين الاسلامي الحنيف.

- ٥٨- حق المرأة في التمتع بالصيانة حيال اقوال وسلوك الآخرين ومسؤوليتها حيال اقوالها وسلوكها الى جانب احترامها لاجزاء المجتمع.
- ٥٩- حق المرأة ومسؤوليتها في التمتع بامكانية العمل بالاحكام الاسلامية في الحجاب الاسلامي ومسؤوليتها في احترام الحشمة والعفة في المجتمع.
- ٦٠- حق المرأة ومسؤوليتها في رفع مستوى وعيها الديني والانساني واعمالها وصيانتها حيال التحلل الثقافي والاخلاقي وازالتها.
- ٦١- حق المرأة في المشاركة في الاجتماعات العبادية والثقافية والسياسية.
- ٦٢- حق المرأة في انتاج البرامج الثقافية السليمة طبقاً للموازين الشرعية والافادة منها.
- ٦٣- حق المرأة في تشكيل المراكز والمؤسسات الثقافية والفنية والافادة منها من اجل تربية المرأة الملتزمة والمختصة نحو تنمية فعاليتها الثقافية.
- ٦٤- حق المرأة في تبادل المعلومات والعلاقات الثقافية البناءة طبقاً للاهداف الاسلامية في المجالات الوطنية والدولية.
- ٦٥- حق المرأة ومسؤوليتها في نشر المعارف والثقافة الاسلامية وتقديم نماذج المرأة المسلمة على الصعيد الوطني والدولي.
- ٦٦- حق المرأة ومسؤوليتها في ايجاد التضامن الاخلاقي والديني في قضايا المرأة على المستويات الدولية.
- ٦٧- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات والتشريعات وفي تنفيذ الشؤون الثقافية وخاصة في قضايا المرأة.
- ٦٨- حق المرأة ومسؤوليتها في وعي واكتساب المهارات اللازمة في ادارة المنزل والاسرة وتربية الابناء والتصدي للاضرار الثقافية والاجتماعية.
- ٦٩- حق المرأة في الاشراف المستمر على الفعاليات الثقافية المتعلقة بالمرأة

من اجل المحافظة على شخصية المرأة وحرمتها وكرامتها الانسانية في المنتجات الثقافية.

٧٠- حق المرأة في الافادة من المراكز الثقافية الخاصة بها مع احترام الضوابط الاسلامية مع الاخذ بنظر الاعتبار خصائصها الروحية والجسمية ومنح الاولوية للمناطق المحرومة.

٧١- حق المرأة البائسة والمتعرضة للبؤس اجتماعياً في التمتع بالدعم المناسب من اجل تحسين وضعها الثقافي والمجتمع.

٧٢- مسؤولية المرأة في المحافظة على استقلالها الثقافي وهويتها الاسلامية والتضامن الوطني في الفعاليات الثقافية والتعليمية.

ب- التعليم

٧٣- حق المرأة في التعليم العام ورفع المستوى التعليمي لها والتمتع بالامكانيات التعليمية والتربوية الخاصة بها.

٧٤- حق المرأة في التعليم العالي الى اعلى المستويات العلمية.

٧٥- حق المرأة في اقتناء المهارات والتعليم الاختصاصي كميأ ونوعياً الى اعلى المستوى .

٧٦- حق المرأة والفتاة في المناطق المحرومة في الافادة من الدعم الخاص في شأن التعليم.

٧٧- حق المرأة ومسؤوليتها في صياغة البرامج الدراسية والتربوية.

٧٨- حق المرأة ومسؤوليتها في التمتع بمكانة لائقة بما يتناسب ودورها وشأنها ومنزلتها.

٧٩- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات في الادارات

التعليمية والعلمية وحضورها الفاعل في الدوائر الثقافية والداخلية والدولية مع حفظ الشؤون الاسلامية.

٨٠- حق المرأة في الافادة من اكتشاف قدراتها ومواهبها ودعم مسؤوليتها والافادة منها في تلبية حاجات البلاد.

٨١- حق المرأة المعاقة جسمياً ونفسياً في الافادة من الدعم اللازم في المجال التعليمي والتربوي وبلوغ التعليم العالي والتعليم الفني والمهني بما يتناسب مع نسبة إعاقتها.

ج- البحث:

٨٢- حق المرأة في البحث والتأليف والترجمة والنشر للكتب والمقالات والنشرات العامة والخاصة مع احترام المصداقية والامانة والمصلحة للمجتمع.

٨٣- حق المرأة في التمتع بالدعم اللازم بالموارد والامكانيات بخصوص اجراء الدراسات في قضايا المرأة وتربية القوى الانسانية الباحثة وحقها في معرفة المعلومات ونتائج البحوث في مختلف المجالات.

٨٤- حق المرأة في الافادة من الدعم في الأثار العلمية والبحثية وتوسيع المراكز البحثية بإدارة المرأة.

٨٥- مسؤولية المرأة الباحثة في تقديم الرؤى وتوضيح المكاسب الدينية والوطنية في مجال قضايا المرأة للعالم.

الفصل الثالث:

حقوق المرأة ومسؤولياتها الاقتصادية

الف: حقوق المرأة ومسؤولياتها المالية في الاسرة:

٨٦- حق المرأة في الافادة من النفقة في الزواج بما يتطابق مع شأنها من

جانب الرجل او الاب او الابناء في حالة حاجتها الى ذلك وتوفر المقدره في ذلك:
٨٧- حق المرأة في التمتع بتركة المتوفى ووصاياه المالية طبقاً للقوانين
الاسلامية.

٨٨- حق المرأة في الوقف وقبول الوقف والنظر في ذلك.

٨٩- حق المرأة في قبول الوكالة او الوصاية في الشؤون الاقتصادية.

٩٠- حق المرأة في تعيين المهر والحصول عليه من الزوج والتصرف به.

٩١- حق المرأة في التمتع بالراتب التقاعدي للوالد او الزوج او الابناء بما
يتطابق مع القانون.

٩٢- حق المرأة في التمتع بالوراثة القانونية من الراتب التقاعدي للمرأة
الموظفة المتوفاة.

٩٣- حق المرأة في تقبل الوصاية المالية على الابناء ومسؤولية احترام
الحقوق الاقتصادية للابناء.

٩٤- حق المرأة والفتاة في التمتع بالدعم اللازم في حالات وجود كل من
الفقر والطلاق والاعاقة وانعدام الرعاية او سوء الرعاية وايجاد الامكانات لتأهيلها
واكتفائها الذاتي.

٩٥- حق المرأة في استلام الاجور امام القيام بالمهام المنزلية في حالة طلبها
ذلك وحقها في التمتع بالحماية نتيجة مردود عمل المرأة على اقتصاد الاسرة
والدخل القومي..

ب - حقوق المرأة ومسؤولياتها في العمل والمشاركة الاقتصادية:

٩٦- حق المرأة في ملكية الاموال والممتلكات الشخصية والافادة منها مع
احترام الحدود الشرعية والقانونية لذلك.

٩٧- حق المرأة في عقد العقود والايقاعات.

- ٩٨- حق المرأة في العمل بعد بلوغها السن القانوني للعمل وحريتها في انتخاب العمل واستخدام لرؤوس الاموال الفردية ومسؤوليتها في احترام القوانين الاسلامية في كسب الموارد وطريقة التصرف بها.
- ٩٩- حق المرأة في الافادة من المعلومات والتعليم واكتساب المهارات وامكانات العمل من اجل العمل المناسب وحققها في الافادة من الدعم في هذه الشؤون للمرأة المسؤولة عن نفسها والمعيلة.
- ١٠٠- حق المرأة في التمتع بالاستشارة في العمل والحصول على العمل.
- ١٠١- حق المرأة في الافادة من الاجور والمزايا المتساوية في ظروف العمل المتساوية مع الرجل وباقي النساء.
- ١٠٢- حق المرأة في التمتع بالأمن الاخلاقي والسلامة في مجالات العمل ومسؤوليتها في احترام الحشمة في اجواء العمل.
- ١٠٣- حق المرأة في اعفائها من العمل الاجباري والخطر والصعب والمضر في اجواء العمل.
- ١٠٤- حق المرأة في التمتع بالتسهيلات والضوابط والقوانين بما تتناسب مع مسؤوليات الاسرة (كالزوجية والامومة) للمرأة في اجتذابها واستخدامها وارتقائها وتقاعدها في زمن اشتغالها.
- ١٠٥- حق المرأة في التمتع بالضمان الاجتماعي والتسهيلات الاقتصادية.
- ١٠٦- حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات الاقتصادية ويجاد المؤسسات الاقتصادية وادارتها والانتماء اليها.
- ١٠٧- حق المرأة ومسؤوليتها في الحصول على الدية ودفعها والخسائر المترتبة عليها بما يتطابق مع القوانين والانظمة.
- ١٠٨- حق المرأة في التمتع بالدعم القانوني المناسب والفاعل لمنع استغلالها والاتجار بالمرأة والفتاة في الاعمال غير القانونية وغير الشرعية.

الفصل الرابع:

حقوق المرأة ومسؤولياتها السياسية

الف - حقوق المرأة ومسؤولياتها في السياسة الداخلية

- ١٠٩- حق المرأة ومسؤولياتها في اكتساب الوعي والمشاركة ودورها في تعيين المقدرات الأساسية للبلاد من أجل المحافظة على النظام الاجتماعي السليم وتحكيمه.
- ١١٠- حق المرأة ومسؤولياتها في المشاركة في شؤون المجتمع والإشراف على هداية المجتمع نحو المعنوية والفضائل الأخلاقية وتنقيته من الشوائب الأخلاقية والسلوكية.
- ١١١- حق المرأة في حرية الكتابة والتعبير والاجتماعات مع احترام موازينها .
- ١١٢- حق المرأة في تشكيل الأحزاب وباقي التنظيمات السياسية وفعاليتها مع احترام المحافظة على استقلال البلاد والوحدة الوطنية.
- ١١٣- حق المرأة في المشاركة في الانتخابات وانتخابها في المجلس عبر مختلف السبل ومشاركتها في البرامج التلفزيونية الحكومية وتسلم المناصب في الإدارات الرفيعة مع احترام الموازين.
- ب: حقوق المرأة ومسؤولياتها في السياسة الدولية:
- ١١٤- حق المرأة ومسؤولياتها في وعي الأحداث والقضايا السياسية في العالم والعالم الإسلامي خاصة.
- ١١٥- حق المرأة في تنمية العلاقات وتبادل المعلومات السياسية البناءة مع احترام المصالح الوطنية والضوابط القانونية.
- ١١٦- حق المرأة ومسؤولياتها في الحضور الناشط والمؤثر في المجمع الإسلامية والإقليمية والدولية وخاصة في مجال القضايا المتعلقة بالمرأة واحترام الضوابط القانونية.

- ١١٧- مسؤولية المرأة في بذل جهودها نحو تقوية التضامن بين المرأة المسلمة وحماية حقوق النساء المحرومات والاطفال المحرومين والمستضعفين في العالم.
- ١١٨- حق المرأة في التمتع باللجوء لضمان امنها وسلامتها وامكانية عودتها الى بلادها.
- ١١٩- حق تمتع المرأة بالدعم الحكومي حيال رعايا البلدان الاخرى في حدود الانظمة والمعاهدات.
- ١٢٠- حق المرأة في التمتع بالدعم القانوني بخصوص الزواج وتشكيل الاسرة مع الرجال مع احترام الضوابط.

حقوق المرأة ومسئولياتها في الشؤون الدفاعية والعسكرية

- ١٢١- حق المرأة ومسئوليتها في الدفاع المشروع عن الدين والوطن وعن ارواحهن واموالهن وشرفهن وعن الآخرين.
- ١٢٢- حق المرأة ومسئوليتها في المشاركة في ارساء السلام العالمي والعمل نحو ضمانه وتقويته.
- ١٢٣- حق المرأة في التمتع بالدعم اللازم من اجل المحافظة على جسمها ومنع هتك حرمتها وشرفها واثناء الحرب والاسر والاحتلال العسكري.
- ١٢٤- حق المرأة في التمتع بصيانة منزلها واسرتها من العمليات الهجومية العسكرية.
- ١٢٥- حق ومسؤولية الامهات في التربية والاولوية في الوصاية على الابناء في حالة استشهاد زوجها او اسره او فقدان اثره.
- ١٢٦- حق المرأة في الافادة من التعليم وتسهم المشاغل العسكرية.

الفصل الخامس

حقوق المرأة ومسؤوليتها القضائية

- ١٢٧- حق المرأة في التمتع بالتعليمات الحقوقية.
- ١٢٨- حق تمتع المرأة بالتدابير القانونية والحماية القضائية من اجل الوقاية من الجريمة والظلم بحق المرأة في الاسرة والمجتمع وازالته.
- ١٢٩- حق المرأة في التمتع بالمحاكم الخاصة بالاسرة من اجل المحافظة على الاسرار وارساء السلام والتعايش في الاسرة والتسهيل في فض الخلافات.
- ١٣٠- حق المرأة في وصولها الى قوات الشرطة وضابطي العدل من النساء في حالة تعرضها الى اعتداء او اتهام او الى جريمة.
- ١٣١- حق المرأة في تسنم المشاغل الحقوقية والقضائية طبقاً للقوانين.
- ١٣٢- حق المرأة في رفع الدعوى في محاكم العدل وفي باقي المراجع القانونية.
- ١٣٣- حق المرأة في الافادة من المحامي والمستشار الحقوقي في المحكمة او في باقي المراجع القانونية.
- ١٣٤- حق تمتع المرأة بالدعم الشامل القضائي في مكافحة العوامل المؤدية الى ارتكاب الجريمة وبحق النساء وارتكاب الجريمة من جانب النساء.
- ١٣٥- حق المرأة المتهمه بالتمتع بالحصانة حيال انتهاك حرمتها واهانتها وحرمانها الفردي والاجتماعي بما يفوق العقاب القانوني.
- ١٣٦- حق المرأة في اعفائها من العقاب في حالة وجود عوامل ازالة المسؤولية الجزائية.
- ١٣٧- حق المرأة في اعادة كرامتها نتيجة حصول تقصير او خطأ من جانب القاضي في الموضوع او في تنفيذه الحكم في مجال خاص والتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الملحقة بها.

- ١٣٨- حق المرأة في التمتع بالتخفيض القانوني في جانب حجم العقوبة او اعفائهن او طريقة التنفيذ في حالة الندامة واثبات وجود التوبة من جانب المرأة المرتكبة للجريمة وخاصة في زمن الحمل والرضاعة والمرض.
- ١٣٨- حق المرأة في الالتقاء بوالديها واولادها وزوجها في فترة السجن طبقاً للقوانين الساندة في بلادها.
- ١٣٩- حق المرأة في التمتع بالامكانيات المناسبة الصحية والثقافية والتعليمية والتربوية في السجون لاصلاحهن والعودة الى الحياة السليمة الاجتماعية.
- ١٤٠- حق الفتيات في الافادة من مراكز التأهيل والتربية بظروف مناسبة.
- ١٤١- حق المرأة في النظر في دعاواها في الانظمة الحكومية والمأمورين القضائيين او الاقسام الحكومية لتحقيق حقوقهن.
- ١٤٢- حق المرأة ومسؤوليتها في الشهادة في المحكمة بما يتطابق مع الموازين الشرعية والقانونية.
- ١٤٣- حق المرأة في التمتع بالدعم القضائي من جانب النيابة العامة ضد ولي امرها وراعيها القانوني المفترق الى الصلاحية وباقي المعتدين على حقوقها.

هوامش:

- * - اعلان مقترح من قبل بعض الاخوات الايرانيات الفاضلات اللواتي يشغلن مناصب علمية وادارية في الجمهورية الاسلامية الايرانية.
- ١- فطرة الله التي فطر الناس عليها. الروم ٣٠.
- ٢- (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون). (الذاريات/٥٦). الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا . (الملك/٢).
- ٣- الف- التكوين الطبيعي: (وسخر لكم ما في السماوات والارض). (الجاثية/٢٣). ب- التكوين المعنوي: (جعل لكم السمع والابصار والافتدة) (النحل /٧٨): (ونفس وما سواها فالهمها

فجورها وتقويها) (الشمس /٧-٨) (علم الانسان ما لم يعلم) (العلق / ٥) .ج- اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فلکم انبياء) (المائدة/ ٢٠) (كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور) (ابراهيم/١) .

٤- يبتي هذا المقطع على النصوص الاسلامية ومنها الآيات الكريمة التالية: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً). (الاحزاب/٣٥) (من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن لنحبينه حياة طيبة) (النحل / ٩٧).